الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقاني / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ معدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، واذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٧) المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التعريف بالحاكم الجشمي وتفسيره التهذيب ومكانته العلمية .	أ.د. مهند محمد صالح عطية الباحث:أحمد نجم عباس	٨
٢	أثر استراتيجية الحالات المصغرة في تنمية المهارات القرائية لدى طلاب الصف الاول المتوسط	أ.م.د.احسان عدنان عبد الرزاق	١٦
٣	مدرسة الحكمة المتعالية عند صدر الدين الشيرازي	أ.د. زينه علي جاسم	٣٢
٤	القيمة والمعيار: قراءة في رؤية اليوسف للشعر ووضائفه«مقال مراجعة»	م. د. زينب ميثم علي	٤٠
٥	النموذج الصالح في الثقافة الإسلاميّة «مقال مراجعة»	م. د. نورا حسين علي	٤٦
٦	تطور الذكاء الاقناعي عند المراهقين	م. د. محمود محمد طالب	٥٢
٧	التكرار ودوره في ترسيخ الذاكرة الشعرية في قصيدة (تاريخ الدموع)للشاعر مهدي النهيري	م.د.سندس عبد الكاظم جاسم	٦٨
٨	العمل التطوعي ودوره في تعزيز مشاركة المرأة في تنمية المجتمعات الريفية دراسة ميدانية في محافظة بغداد	الباحثة: ساره محمد يوسف أ. د. ميسم ياسين عبيد	٧٦
٩	الحصانة النفسية وعلاقتها بالرفاهية النفسية لدى طلبة الجامعة	م. م. رسول شاهين جمال أ.م. د.أحمد عجيل ياور	٩٢
١٠	التحوّل بين أبنية صيغ الأسماء في اللغة العربية	أ.م.د. علي سامي أمين	١٢٠
١١	بلاغة الاقناع اللغوي لجملة الاعتراض في الخطاب القرآني	م. د. محمد جاسم حنون	١٤٢
١٢	سلبيات وسائل التواصل الاجتماعي على المجتمع العراقي وعلاجها في ضوء الفكر الاسلامي (السفير) انموذجاً «دراسة علمية»	م. لمياء صاحب مشكور م.م. نغم يحيى ناجي م.م. ايناس عبد الرحمن زايد	١٥٨
١٣	تطور الطاقة الكهربائية في الدولة العثمانية، محطتي طرسوس وسيلاه تار انا نموذجاً ١٩٠٢_١٩١٤م	م.د علي إسماعيل زيدان م. غدير خليل عبد الأمير	١٧٢
١٤	دورالإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق في العقود الدولية.	همام ستار صادق أ.د. مهدي مرتداشي	١٨٢
١٥	التوثيقات الرجالية وأثرها في الترجيح بين الأخبار المتعارضة	م. م. شذى عبد الأمير عبد الله	١٩٢
١٦	قياس الكفاءة الادارية لمديري الاشراف التربوي في ضوء بعض المتغيرات	م. م. اسماء جليل عباس	٢٠٢
١٧	الانفاق الاقتصادية للدولة الفاطمية	م. م. هناء عطية تعبان	٢١٦
١٨	تسميات النجف وقبر أمير المؤمنين(عليه السلام)دراسة من الناحية التاريخية والأثرية	م. م.أحمد عبد الكاظم محمد	٢٢٨
١٩	استراتيجيات التعلّم القائم على الألعاب الرقمية في تعزيز الطلاقة الحسابية لطلبة المرحلة المتوسطة	م. م. حميد محمد عبد الله	٢٤٨
٢٠	الثورات العربية وتأثيرها على مصر من ٢٠١١ م الى ٢٠٢٠م.	م. م. رحاب حسن عبد	٢٦٨
٢١	التدافع في القرآن الكريم والسنن الربانية	الباحث: مصطفى محمد ذياب	٢٨٤
٢٢	ألفاظ المنع والعطاء في القرآن الكريم	م. م. انتصار محمد رضا محسن	٢٩٢
٢٣	أدبيّة النصّ القرآنيّ دراسة في البنية الإيقاعية والتصويرية والقصصية	م. م.محمد حمزة عبد الواحد أ.م.د. سرى سليم عبد الشهيد	٣٠٨
٢٤	حكم الجزية والأمان عند الإمامة	م. م. ولاء علي حسين	٣١٦
٢٥	المملكة العربية السعودية ودور شركات النفط في التطورات الحديثة فيها	م. م. نور صفر سايه خان	٣٢٦
٢٦	هيكل السلطات في الدولة الإسلامية: دراسة تاريخية وتحليل وظيفي	م. م. غياث خالد منفي	٣٣٨
٢٧	أنماطُ الشّخصيّة وتحولاتها في روايةِ أرض زيكولا« قراءة في البنى النفسية والدلالية»	م. م. إيمان صاحب كطافه	٣٥٤
٢٨	The Intersection of Language and Artificial Intelligence: Implications for Linguistic Diversity	Lecturer Ahlam Abdulrazzaq Thiab Al-Dulaimi	٣٦٦
٢٩	The Role of Applied Linguistics in Translation Studies : Challenges and innovations	Researcher:Shrouq Shahab Ahmad	٣٨٢

هيكل السلطات في الدولة الإسلامية
«دراسة تاريخية وتحليل وظيفي»

م. م. غياث خالد منفي
وزارة التربية / المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف
الكلية التربوية المفتوحة

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

المستخلص:
إن الإسلام كما هو معلوم دين ودولة، بل إن إقامة الدولة في الإسلام فريضة شرعية، يجب على كل مسلم أن يسعى جاهداً لإقامتها، وهذا الأمر معلوم من الدين بالضرورة ، وتأسيساً على ذلك ، فإن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) منذ أن أسس الدولة الإسلامية الأولى في المدينة بعد الهجرة مباشرة كان على رأس جماعة المسلمين حاكماً سياسياً، يملك سلطة التشريع؛ باعتباره رسولاً إلى البشر، يتولى فيهم أمر تأصيل أحكامه وقواعده.
الكلمات المفتاحية:الدولة الإسلامية، السلطة، النظام الإداري.

Abstract: Islam, as is well known, is both a religion and a state. Indeed, establishing a state in Islam is a religious obligation that every Muslim must strive to fulfill. This is a fundamental tenet of the faith. Based on this, the Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him and his family), from the moment he established the first Islamic state in Medina immediately after the Hijra, At the head of the Muslim community is a political ruler who possesses legislative authority; as a messenger to humanity, he is responsible for establishing its rulings and principles.

Keywords: Islamic state, authority, administrative system

للمقدمة:

وتتميز الدولة الإسلامية بهيكل سلطاتي فريد يمزج بين الدين والسياسة، مما أسهم في تشكيل نظام إداري واجتماعي متكامل يتماشى مع المبادئ الإسلامية. بدأ هذا الهيكل يتبلور منذ فترة الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث أجمع المسلمون على ضرورة وجود قيادة تضمن توجيه الأمة وتطبيق الشريعة.

تشمل العناصر الرئيسة لهيكل السلطات في الدولة الإسلامية: السلطة التنفيذية ، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية.

اما بعد : فقد تضمن بحثي هذا على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، المبحث الاول تناولت فيه السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية ، اما المبحث الثاني فقد تضمن السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية ، والمبحث الثالث فقد تناولنا فيه السلطة القضائية في الدولة الإسلامية ، اما الخاتمة فقد تناولنا فيها اهم ما توصلنا اليه في بحثنا هذا.

المبحث الأول:

السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية

تعريف السلطة التشريعية

إن السلطة التشريعية (١) هي سلطة إصدار القوانين ، وسن التشريعات ، اللازمة لتنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض ، وصيانة حياتهم ، وكذلك تنظيم علاقة كل فرد بالدولة التي يعيش فيها، وتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى .

إن من المسلَّم به ، وبدون خلاف بين المسلمين ، أن مصدر جميع الأحكام التشريعية وغيرها، هو الله جل جلاله (٢) ، فما ينبغي أن يشاركه أحد من الناس فيما وضع من مبادئ وأصول ، أو تشريعات وفروع ، وهذا الأمر معلوم من الدين بالضرورة ، لا يجوز لأحد من المسلمين أن ينكره، بل هو من صميم الاعتقاد السليم الصحيح ، وفي ذلك ضمان وأمان لحرية الإنسان ، وحفاظ على مصالحه ، وعدم استبداد أحد به ، وبفضل هذه المرجعية العظيمة ؛ يسود العدل ، وتتحقق المساواة ، وينتشر الخير بين الناس ؛ لأن إعطاء سلطة التشريع والأمر لأحد من الناس يؤدي في الغالب إلى الاستبداد والظلم ، أو الطغيان والتعسف ، وفيه إهدار لحرية الإنسان وكرامته، مهما حاول

أصحابها تزيينه ، وفي الواقع والنظام العالمي المزعوم اليوم خير برهان على ذلك.

إن صاحب الحق المطلق في التشريع هو الله جل وعلا ، دلَّ على ذلك صريح القرآن الكريم بشكل لا يترك تأويلاً أو نقاشاً ، ومن ذلك الآيات التالية :

١ – قوله تعالى:(إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)(٣).

٢ – وقوله تعالى ايضا : (إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ)(٤).

٣ – وقال ايضا سبحانه وتعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)(٥).

٤ – وقوله جل وعلا : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ)(٦).

٥ – وقال ايضا في آيات متتالية : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)(٧).

٦ – وقال ايضا : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)(٨).

٧ – وقال ايضا : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)(٩).

إن هذه الآيات المتعددة تدل بشكل لا ريب فيه على استقلال الله – تبارك وتعالى – بهذه السلطة فيما شرع من أحكام ، وتأسيساً على ذلك يتبين بشكل جلي أن مصدر الأحكام والتشريعات في الإسلام هو الله جل وعلا ، وما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا مبلِّغ عن ربه في ذلك ، فلا يجوز لأحد من الناس – مهما بلغ مستواه العلمي ، أو الاجتماعي ، أو السياسي ، أو الديني – أن يتولى هذا الأمر على الإطلاق ، دون الارتكاز إلى قاعدة الاجتهاد الشرعي المسموح به فقط لنخبة من العلماء قد استوفوا شروط الاجتهاد

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومن بعده أمته ، وكلاء عن الله سبحانه وتعالى في تبليغ ، أحكامه ، وتشريعاته ، ورعاية تطبيقها (١٠)، وقد علم فيما سبق أن حق تشريع الأحكام والقوانين في الإسلام لله وحده ، وأنه لا يحق لأحد مهما كان موقعه ، سواء كان فرداً ، أو جماعة ، أو حاكماً ، أن يتولى هذه المهمة عن الله سبحانه وتعالى ، وعلمنا أيضاً أن هذا الاعتبار هو من صميم صحة الاعتقاد لدى المسلمين، فلا يتم إسلامهم إلا بالرضا به، ومحاولة تجسيده على الواقع قولاً وعملاً . وبعد أن أوحى الله عز وجل بهذا التشريع لرسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأمره بتبليغه للناس ، جميعاً ؛ جعل له الولاية عليه ، وأقره سبحانه وتعالى على استنباط الأحكام للوقائع التي تعرض لحياة الناس من خلاله ، ثم انتقلت هذه الولاية أو السلطة بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أمته ، متمثلة بأولي الأمر من الحكام والعلماء المجتهدين الذين أوتوا ملكة خاصة في النظر في التشريع ، واستنباط الأحكام منه ، وفق ضوابط وقيود ، من القواعد الكلية العامة التي لا ينبغي لكلّ متخصص مجتهد أن يحيد عنها أبداً .

إذن فالأمة الإسلامية مستخلفة (١١) ، ووكيلة عن الله عز وجل في تبليغ أحكامه ، ورعاية تطبيقها ، وفهم مدلولاتها ، عن طريق سلطة الاجتهاد فيما تدل عليه ، أو تحدف إليه من غايات ، أو تضع حدوداً يجب السير في نطاقها ، وتنظيم الحياة على أساسها ، فما على الخليفة أو الوكيل إلا أن ينفذ أوامر المستخلِف جل وعلا ، وقد شهد بذلك العديد من الآيات ، ومنها :

١ – ومنها ما أثبته الله تعالى لآدم (عليه السلام) من اسم الخلافة (١٢) في بعض التأويلات .

قال تعالى : (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)(١٣)، وأثبت ذلك لداود (عليه السلام) .

فقال عز وجل: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ...)(١٤).

وقال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ)(١٥).

أي : خلفاً بعد خلف ، والخَلَفُ هو التالي للمتقدم ، وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفة(١٦).

٢– وقال سبحانه : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)(١٧).
فهذا خطاب عام لجميع الناس ، ويتناول – من باب أولى – الولاة والقضاة فيما وكل إليهم من الأمانات ، والعدل في الخصومات ، ورد الظلامات(١٨).
٣– وقال ايضا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)(١٩).
مصادر التشريع العامة في الإسلام :
وقد حددت هذه الآية الأخيرة مصادر التشريع العامة في الإسلام، وهي :
١– القرآن الكريم ، وتطبيق ما جاء فيه من أحكام ، وذلك محقق لطاعة الله سبحانه وتعالى(٢٠) .
٢– السنة النبوية الصحيحة ، والعمل بها محقق لطاعة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)(٢١).
٣– الإجماع، أو الاجتهاد الجماعي بمشاركة ذوي الفقه المختصين في النظر في شؤون الناس ومصالحهم العامة ، وإدراك قضاياهم الدينية ، والدنيوية ، من الحكام والعلماء ، والأمراء ، وقادة الجيش ، وخبراء السياسة ، والاجتماع ، والتربية ، والاقتصاد ، وما يتفرع عنها ، وهذا الأمر من اختصاص أولي الأمر ، سواء كانوا حكاماً ، أو علماء(٢٢) .
٤– الاجتهاد الفردي من قبل العلماء المختصين المجتهدين العارفين بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها ، وطرق إثباتها ، وذلك يقوم ضمن ضوابط وأصول اجتهادية ، لا يحق لأي مجتهد أن يحيد عنها ؛ لأن هذه القواعد والأصول ، دلالاتها مستمدة من كتاب الله جل وعلا ، وسنة رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم)(٢٣).
فإن حاد المجتهد عن تلك الأصول والقواعد العامة ، ولم يجعلها أساساً لاجتهاده ، واستنباطه للأحكام ، كان ذلك دليلاً قاطعاً أنه يتبع الهوى المنهي عنه بنص القرآن الكريم ، وهو يتضح عندما لا يستند الاجتهاد والاستنباط بالدليل والبرهان .
ويتضح ذلك من الآية ، حيث عطف (أولي الأمر منكم) دون أن يكرر الفعل (أطيعوا) ، كما فعل مع لفظ الرسول ، فدلَّ ذلك أن طاعة أولي الأمر لا تجب إلا إذا كانت طاعة لله والرسول ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا انتفى الهوى بأن يكون اجتهاداً قائماً على دليل شرعي(٢٤) .
أما مصادر التشريع الإسلامي الأخرى التي استمدها الأئمة الكبار من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، مع اختلاف في الاصطلاح ، لا في المعنى ؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح، فأشهرها ثمانية :
١– القياس(٢٥). ٢– الاستحسان(٢٦) ٣– المصالح المرسلة(٢٧).٤– العرف(٢٨).
٥– سد الذرائع(٢٩). ٦– الاستصحاب(٣٠). ٧– قول الصحابي(٣١). ٨– وشرع من قبلنا(٣٢).
إن هذه هي المصادر المعتد بمجموعها عند العلماء ، تستخدم عند حدوث الوقائع والمستجدات التي لا يوجد فيها حكم منصوص عليه في الكتاب والسنة ، أما إن وجد النص كان الاجتهاد باطلاً للقاعدة الفقهية (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)(٣٣).
فإذا جاز الاجتهاد لعدم وجود النص ، وجب على المجتهد أن ينطلق حينئذ في استنباطه للأحكام من هذه المصادر التشريعية ، مع استحضار القواعد العامة، والمبادئ التشريعية ، والأهداف الأساسية ؛ حتى لا يكون هناك تعارض بين الحكم المستنبط ، والنصوص المحكمة ، وحتى يقرر في النهاية الحكم الذي يلتقي مع روح الإسلام ، ومقاصد التشريع .

المبحث الثاني:
السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية:
تعريف السلطة التنفيذية (الإمامة) :
مهما كان المسمى الذي يطلق على رأس الدولة ، سواء كان الخليفة ، أو الإمام ، أو رئيس الدولة ، أو أمير المؤمنين ، فإنها جميعاً تؤدي معنى واحداً ، وتدل على وظيفة واحدة ، وهي السلطة الحكومية العليا ، أو ما

يسمى بالسلطة التنفيذية .

وقد عرفها علماء المسلمين بتعريفات متعددة متقاربة ، أكتفي منها في هذا المقام بذكر تعريف الماوردي ، وقد اخترته لكونه مارس السياسة بنفسه في العصر العباسي ، فكان أفقه من غيره من المصنفين الذين لم يتولوا أوزارها ، إذ يقول : (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)(٣٤).

ويتبين من هذا التعريف أن سلطة الإمام تتناول أمور الدين ، وسياسة الدنيا على أساس شرائع الإسلام وتعاليمه ؛ لأنها تستهدف تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة .

ولذلك فهم يعرفون السلطة التنفيذية: (بأنها السلطة التي تقوم بتنفيذ إرادة الشعب التي تعبر عنها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية)(٣٥) .

طريقة اختيار السلطة التنفيذية :

اما طريقة اختيار السلطة التنفيذية فأنه بما أن الإمامة أو الرياسة مهمتها خلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به ، فهذا يدلُّ على مدى خطورة هذا المنصب ، ووجوب إقامته ؛ لأهميته في حياة المسلمين ، وهذا أمر مجمع عليه ، بل إن إقامة هذا المنصب فرض على الكفاية (٣٦) ؛كالجهاد في سبيل الله ، وحتى نضمن أن يحكم الناس بشرع الله ومنهجه ، وأن يؤدي الحاكم وظيفته حسب منهج الشرع الحنيف ، لا بد أن يكون هناك ضمانات توصلنا إلى ذلك ، ونستطيع من خلالها اختيار الشخص المناسب الذي يتولى زعامة المسلمين .

إن هذه الضمانات هي ضوابط ينبغي أن تتوفر في فئتين من الناس ، الفئة المرشحة للحكم ، والفئة التي تقوم بعملية الاختيار ، وكذلك ينبغي أن تتوفر ضمانات في الطريقة التي يتم بها وصول الحاكم إلى منصبه .

الشروط الواجب توافرها في صاحب هذا المنصب:

اما الشروط المعتبرة في كل من الإمام وأهل الحل والعقد(٣٧) فهي كالاتي:

أ- أما أهل الاختيار ، فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة ،كما قال الماوردي(٣٨):

الأول : العدالة الجامعة لشروطها .

الثاني : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

الثالث : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح، وبتدبير المصالح أقوى وأعرف.

ب- وأما أهل الإمامة ، فالشروط المعتبرة فيهم ثمانية:

الأول : العدالة على شروطها الجامعة ؛ لأن الفاسق غير مؤتمن على نفسه ، فكيف يحمل هموم الأمة ؟! .

الثاني : العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام ، حتى يسوس الدنيا بالدين.

الثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها ، وحتى يتمتع بالهيبة الضرورية في القائد والمسؤول(٣٩) .

الرابع : سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة ، وسرعة النهوض ، حتى لا يعجز عن بعض الواجبات .

الخامس : الرأي المفضي إلى سياسة الرعية ، وتدبير المصالح ، إذ الحيلة أنفع من قبيلة .

السادس : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة ، وجهاد العدو ، وهو القدوة للناس .

السابع : النسب ، وهو أن يكون من قريش ؛ لورود النص في ذلك ، ولاحتجاج أبي بكر في يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم(٤٠) .

الثامن : الذكورة ، ذلك أن المرأة لا تقوى على احتمال أعباء الإمامة بحكم ضعف خلقتها ؛ فإن عاطفتها تغلب عقلها ، ولا تتناسب هذه الصفات مع منصب الخلافة(٤١) .

كيفية اختيار الإمام :

أما طريقة تعيين السلطة التنفيذية ممثلاً بالإمام أو الخليفة ، فقد تحدث العلماء عن ذلك ، وقالوا : تنعقد الإمامة بإحدى طرق ثلاث : إما بولاية العهد ، أو ببيعة أهل الحل والعقد ، أو بالقهر والغلبة ، وبيان ذلك

في البنود الثلاثة التالية :

أولاً : تعيين الإمام بولاية العهد(٤٢):

إن ولاية العهد هي أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه ؛ ليخلفه بعد وفاته ؛ سواء كان قريباً له ، أو غير قريب . وقد رأى الفقهاء جواز الإمامة بولاية العهد إذا توفرت في ولي العهد شروط الإمامة ، واكتملت بالبيعة من الأمة ، فهي إذن بمثابة ترشيح واقتراح من الإمام السابق .

وقد ذكر الماوردي(٤٣). الإجماع على ذلك قائلاً : «أما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته ؛ لعمل المسلمين بها ، ولم ينكروها» . وهذا يرجع لأمرين :

الأمر الأول : إن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه ، فأثبت المسلمون إمامته بعهده .

الأمر الثاني : إن عمر (رضي الله عنه) عهد بها إلى أهل الشورى ، فقبلت الجماعة دخولهم فيها ، وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها .

أما رضا الأمة بالمولّى عليهم فهو أمر أساسي ، كما قال بعض العلماء(٤٤) : إن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها ؛ لأنه حق يتعلق بهم ، وبهذا يتضح يقيناً أن الإمامة لا تورث ؛ فإن الفقهاء أجمعوا على أن الإمامة لا يصح أن تُورث .

ثانياً : بيعة أهل الحل والعقد(٤٥):

أجمع العلماء – ما عدا الشيعة الإمامية – (٤٦) على أن تعيين الإمام يتم بالبيعة، أي بالاختيار والاتفاق بين الأمة وشخص الإمام أو الخليفة ، فهو عقد حقيقي من العقود التي تتم بإرادتين على أساس الرضا .

قال الماوردي (٤٧) : «إذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة المستجمعين شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً ، وأكملهم شروطاً ، ومن يسرعُ الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيعته» .

إن أهل الحل والعقد هم العلماء والرؤساء ، وأمراء الأجناد ووجوه الناس ، ممن لهم رأي ثاقب ، ونصيحة للمسلمين ، ويتنظم بهم الأمر ، ويتبعهم الناس ، فهم بذلك يمثلون الأمة في اختيارهم للإمام ، وذلك باعتبار أن تنصيب الإمام من الفروض الكفائية على الأمة بمجموعها ، ولها أيضاً الحق في عزله حال فسقه وانحرافه ، وهذا يدل على أن الأمة هي التي تختار السلطة التنفيذية ؛ لأن حق التعيين والعزل ثابت لها .

وأرى أن هذه الطريقة في التعيين هي الأقرب للصحة عملاً بالمبدأ العام ، وهو مبدأ الشورى .

ويلاحظ تأصيلاً على هذه الطريقة أنه يمكن تعيين الإمام أو الحاكم بالانتخاب العام ، أو الاقتراع العام ، ولكن ضمن الشروط التي ينبغي أن تتوفر للإمام ، فلا مانع إذن أن يقدم للرياسة من هو أعز نفراً ؛ لأن الكثرة تقوى بها الشوكة ، ويصبح الأمر نافذاً على العامة ، وهذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية تقدم الكم على الكيف ؛ لأن الشريعة بالأصل تَشْتَرِطُ فيمن يقدم للخلافة ، أو الإمامة شروطاً يجب توافرها ، ومن ثَم فإن الكثرة ترجح من قَوِيت شوكته من بين من لهم أهلية الخلافة ، وهذا أمر يعد تحقيقه من مقاصد التشريع ، وهو إقامة إمامٍ قوي ذي نفوذ وسيطرة على الأمور ، وهذا ما قُصد على ما أرجح من حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي يرويه عنه الامام علي (عليه السلام) : (الأئمة من قريش) (٤٨).

ومن هنا نلاحظ الفرق الأساسي بين الشريعة الإسلامية وبين ما يسمى بالديمقراطية التي لا تنظر للأهلية ، وإنما تنظر للأكثر جمعاً للأصوات والأنصار ، فيقدم وإن لم يكن أهلاً للخلافة ، ولكن ليس هذا هو الفارق الوحيد بين الشريعة التي تعتبر الشورى مبدأ أساسياً من مبادئها ، وبين الديمقراطية ، إذْ هناك فارق أساسي ومهم ، هو أن الشورى في الإسلام خاضعة للقيم والمبادئ والأسس والأخلاق المبينة في كتاب الله عزوجل ، وسنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

أما الديمقراطية فهي مجردة عن هذا كله ، فعندما تكون الديمقراطية خاضعة للقيم والمبادئ والأخلاق التي يؤمن بها الناس ، عند من سموا أنفسهم مسلمين ، تكون هذه الديمقراطية بمعنى الشورى في الإسلام ، فإذاً لا مكان

للديمقراطية في المجتمعات الإسلامية ؛ لأنها تتناقض تماماً مع دينهم الذي يعلنون انتماءهم إليه .

ثالثاً: انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة(٤٩):

يرى الفقهاء أن الإمامة تنعقد بالتغلب والقهر ؛ إذْ يصبح المتغلب إماماً دون مبايعة ، أو استخلاف ، وإنما بالاستيلاء ، وقد يكون مع التغلب المبايعة أيضاً فيما بعد ، خاصة إذا كان المتغلب ممن تتوافر فيه شروط الإمامة ، وكان أفضل من سابقه ، مع العلم أن هذه الطريقة هي حالة استثنائية غير متفقة مع الأصل الموجب بأن السلطة قائمة بالاختيار ، وإقرار هذه الطريقة فيه مراعاة لحالٍ واقعٍ للضرورة ، ومنعاً من سفك الدماء ، وانتشار الفوضى . وقد سئل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عنهم ، فقيل له : أفلا ننابذهم ، قال : (لا ما أقاموا فيكم الصلاة)(٥٠).

وقال أيضاً : (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)(٥١) ، وخاصة إذا علم بالبحث والتحري والبصيرة أن مفسدة الخروج عليه أكبر من مفسدة البقاء ، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة(٥٢).

وظائف السلطة التنفيذية ، أو اختصاصاتها :

ذكر الماوردي واجبات الإمام ووظائفه ، وحصرها بعشرة أمور أساسية(٥٣) ، يمكن أن تتفرع عن هذه الأمور عدة اختصاصات أخرى حسب تغير الظروف والأوضاع ، والتطورات الحادثة على مر العصور ، وحسب وضعية المكان ، ويمكن تقسيم هذه الوظائف التي ذكرها الماوردي رغم وحدتها الدينية(٥٤) إلى اختصاصات دينية ، واختصاصات سياسية ، أتناولها باختصارٍ قدر الإمكان في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الاختصاصات الدينية :

أولاً : حفظ الدين : أي المحافظة على أحكامه ،وحماية حدوده ،وعقاب مخالفيه .

قال الماوردي في ذلك : (حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم(٥٥) مبتدع ، أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة، وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ؛ ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل) .

ثانياً : الجهاد في سبيل الله (٥٦) : وهو بذل الجهد في سبيل إعلاء كلمة الله جل وعلا ، وإقامة المجتمع الإسلامي ، وبذل الجهد بالقتال نوع من أنواعه ، وغايته إقامة المجتمع الإسلامي ، وتكوين الدولة الإسلامية الصحيحة ، والضرب على يد الظلمة ، والمعتدين وإحقاق الحق ، وإنصاف المظلوم ؛ حتى يسود العدل والخير والرحمة للعالمين . إن هذا مشروط بوجود قوة للمسلمين ، ووجود عدوان على دعاة الإسلام ، أو بلادهم ، أو وجود من يقف عقبة في طريق الدعوة إلى الخير .

ثالثاً : جباية الفيء والصدقات : والمقصود من الفيء والغنائم : الأموال التي تصل إلى المسلمين من المشركين ، أو كانوا سبب وصولها (٥٧) أما الصدقات : قسمان: قسم هو الفريضة الواجبة، وقسم تطوع وتبرع، والأول هو الذى أطلق عليه في العرف الفقهي: الزكاة، والثاني ما غلب عليه اسم الصدقة وإن كان كلاهما في الواقع صدقة، وأطلق عليهما هذا اللفظ في كتاب الله تبارك وتعالى معا(٥٨)، كما في قوله تعالى: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ)(٥٩).

رابعاً : القيام بشعائر الإسلام : من أذان ، وإقامة صلاة الجمع ، والجماعات ، والأعياد ، وكذلك الصيام ، والحج ، ونحو ذلك .

الفرع الثاني : الاختصاصات السياسية (٦٠):

إن هذه الوظائف قابلة للتطور ، وتختلف باختلاف العصور ، وحاجات المجتمع الإسلامي ، وبما أن الإسلام لا يميز بين الوظيفتين التنفيذية والقضائية من الناحية العضوية(٦١) ؛ فإن الفقهاء حينما يذكرون الاختصاصات السياسية للخليفة لا يفصلون بين الاختصاصات التي تندرج في معنى التنفيذ ، وتلك التي تدخل في مجال القضاء. فالوظائف السياسية كانت تشمل التنفيذ والقضاء ، وهي :

أولاً : المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة : وقد عبر عنها الماوردي بحماية البيضة ، «أي الوطن» (٦٢) ، والذب عن الحريم ؛ «أي الحرمات» .

ثانياً : الدفاع عن الدولة : في مواجهة الأعداء بكل الوسائل المتاحة من الناحية العسكرية ، والاقتصادية ، والعلمية ، والسياسية .

قال الماوردي : «تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة»(٦٣) .

ثالثاً : الإشراف على الأمور العامة بنفسه .

قال الماوردي (٦٤) : «أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال ؛ لينهض بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض ؛ تشاغلاً بلذة ، أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويغشُّ الناصح» .

رابعاً : الإشراف على إقامة العدل بين الناس جميعاً .

يعد تحقيق العدل وإقامته مقصداً هاماً وأساسياً من مقاصد الإسلام وتشريعه. وقد ذكر ذلك الماوردي تحت بندين على النحو التالي :

١ – تنفيذ الأحكام بين المتناحرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين ؛ حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ، أو يضعف مظلوم .

٢ – إقامة الحدود ؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف ، أو استهلاك(٦٥) .

خامساً : تعيين الموظفين ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب ؛ فإن الوظائف لها غايات ؛ حتى يتسنى له أن يؤدي عمله بإتقان ، وفي هذا المعنى يقول الماوردي : «إن للخليفة تقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ؛ لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة»(٦٦) .

سادساً : الإدارة المالية في الدولة : وتلك عن طريق تقدير العطايا والرواتب ، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير . وللخليفة أيضاً أن يأخذ من التدابير ما يحقق صالح الأمة وسعادتها وازدهارها ، على ألا يخالف نصاً صريحاً من القرآن أو السنة ، وفي نفس الوقت تتفق هذه التدابير مع روح الشريعة ومقاصدها العامة ،وهذا هو المقصود بما يسميه علماء الأصول بالمصالح المرسلة(٦٧) .

المبحث الثالث:

السلطة القضائية في الدولة الإسلامية:

تعريف السلطة القضائية :

قال أهل اللغة: (القضاء) معناه في اللغة: (القاطع للأمور) ، المحكم لها(٦٨).

قال الله عز وجل: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)(٦٩) ، أي أحكم خلقهن فقطعهن وأحكم خلقهن(٧٠).

فالقضاء في اللغة : هو مصدر للفعل «قضى» (٧٢).

والقضاء: هو الحكم، والصنع، والختم، والبيان ، وأصله القطع، والفصل، وقضاء الشيء، وإحكامه، وإمضاؤه، والفراغ منه؛ فيكون بمعنى الخلق(٧٢).

معنى القضاء في اللغة :

وقد ورد القضاء في اللغة لعدة معانٍ ، أشهرها أربعة :

١ – يأتي بمعنى إحكام أمر وإنفاذه .

قال تعالى : (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)(٧٣) ؛ أي أحكم خلقهن(٧٤) .

٢ – ويأتي بمعنى الحكم أو الصنع .

قال تعالى : (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)(٧٥) ؛ اي فاعمل ما أنت عامل، واصنع ما أنت صانع(٧٦).

٣ – ويأتي بمعنى الفصل في الخصومات ، وقطع المنازعات ، ولذلك سمي قاضياً ؛ لأنه يقر الأحكام وينفذها ، أي القاطع للأمور المحكم لها ، إلا أن معنى القضاء الفصل في الحكم .

قال تعالى : (وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ)(٧٧) ؛ أي: فصل ، قضى بين الخصمين(٧٨).

٤ – وللقضاء معانٍ أخرى كلها ترجع إلى معنى واحد ، هو إتمام الشيء وكماله وإلزامه قولاً كان أو فعلاً ، فيكون اللفظ من قبيل المشترك اللغوي.

قال تعالى : (فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ)(٧٩) ؛ أي: فرغ من الأجل الأوفى والأتم(٨٠).

إن الناظر في المعاني اللغوية المتعددة يلوح له أنها تدل على معانٍ مختلفة ، بيد أن معظمها ينطبق على حكم القاضي ، فيصح أن يطلق على قضائه، الحكم، والفصل بين المتنازعين ، وإحكام الأمر ، وإتمام الشيء ، وكماله وإلزامه ، مما يؤكد الترابط بين المعاني اللغوية للقضاء ، ومدى انطباقها على حكم القاضي .

ب– أما القضاء في الاصطلاح الفقهي : فقد دون الفقهاء له معانٍ كثيرةً ، أذكر منها تعريفات المذاهب الأربعة :

١ – عرفه الحنفية بأنه : «فصل الخصومات ، وقطع المنازعات على وجه خاص»(٨١)

٢ – أما عند المالكية فهو : «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»(٨٢) .

٣– وقد عرفه الشافعية بقولهم : «هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله»(٨٣) .

٤ – أما الحنابلة فعرفوه بقولهم : «القضاء تبيين الحكم الشرعي والإلزام به ، وفصل الخصومات»(٨٤) .

ومن جوهر هذه التعريفات أرى أنهم قد عرفوا السلطة القضائية بأنها :

«السلطة المخولة بتطبيق القوانين على ما شرعت له من قضايا وخصومات ، والعمل على تنفيذ ذلك» (٨٥).

وقد عرفت السلطة القضائية أيضاً بأنها : «السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها»(٨٦).

نشأة السلطة القضائية وتطورها :

لم يكن لدى العرب في الجاهلية نظام محكم للقضاء ، فقد سلكوا عدة سبل في حسم النزاعات التي تثور بينهم بطرق سلمية ، وأشهر هذه الطرق ثلاثة ، كما يلي :

١ – الحكومة : وكان بنو سعد أصحاب هذه الحكومة في قريش قبل بعثة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فكان يحتكم القرشيون وغيرهم ممن يفد على مكة من العرب إلى زعماء ، بني سعد فيما يقع بينهم من الخصومات .

٢ – الاحتكام : وهو احتكام العرب إلى الكهان والعرافين(٨٧) .

٣– التعاهد على دفع الظلم : وقد نشأ هذا النظام في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولكن قبل بعثته بحوالي خمس عشرة سنة ، فقد اجتمع زعماء قريش في دار عبد الله ابن جدعان ، وتحالفوا على رد المظالم بمكة ، وإنصاف كل مظلوم ، وسمي هذا الحلف بحلف الفضول(٨٨) ، قال عنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث الذي يرويه عنه طلحة بن عبد الله بن عوف (رضي الله عنه) : (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النَّعم ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت)(٨٩).

فلما بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) برسالته العظيمة إلى العالمين ، حاول في فترة ما قبل الهجرة إلى المدينة أن يضع أسس الدولة ومعالمها ، وتجسد ذلك في بناء الإنسان من الناحية الاعتقادية والأخلاقية ، حتى إذا أُذن له بالهجرة إلى المدينة كان ذلك بمثابة بزوغ نور دولة الإسلام ، وبداية دولة الحق والعدل ، فكانت السلطات الثلاث في هذه الدولة الوليدة مركزة في يد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا أمر طبعي ، حيث كان التشريع الإسلامي ما يزال في طور الوحي ، الذي كان يتلقاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ربه جل وعلا ، ثم هو بعد ذلك المبلغ لما أوحي إليه من الله تبارك وتعالى ، والسلطة القضائية إحدى هذه السلطات كان يمارسها (صلى الله عليه وآله وسلم) كغيرها ؛ لأنه لم يكن بالإمكان قيام شخص بهذه المهمة ؛ لأن القضاء في الإسلام هو الإخبار عن حكم الشرع على سبيل الإلزام ، وأحكام التشريع كانت تتنزل عليه(صلى الله عليه وآله وسلم) تباعاً ، ولم يكن أحد من الصحابة الكرام قد استطاع أن يستوعبها بعد ، فيطبقها على الوقائع الخاصة بها ، خاصة وأن أحكام التشريع في غالب حالاته كان ينزل على النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بحسب الوقائع التي

تعرض إليه(صلى الله عليه وآله وسلم) فيبلغه الوحي بأحكامها(٩٠).

إذن أحكام التشريع التي تعد سند القضاء كانت تتنزل تباعاً ، ولم تنزل دفعة واحدة ، فلما فتح الله على المسلمين ، وحقق وعده بنصره لهم ، واتسعت دولة الإسلام ، ما كان بإمكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يفصل بين المتخاصمين في كل نواحي الدولة ، لتعسر هذا الأمر وتعذره عليه ، فقام رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بإرسال القضاة إلى ما بعد عنه من أقاليم الدولة ؛ حيث أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن ، وكذلك بعث علياً بن أبي طالب (عليه السلام) قاضياً فيها أيضاً ، كما أرسل عتّاب بن أسيد قاضياً في مكة .

وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج ؛ حيث كانوا يباشرون القضاء بأنفسهم لعظم شأنه ، وخطورة أمره ، وأيضاً قد ولّوا غيرهم عند انشغالهم ، وفي عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تم بأمره فصل القضاء عن الولاية الإدارية ، وعين القضاة في أجزاء الدولة الإسلامية في المدينة ، ومكة ، والبصرة ، والكوفة ، ومصر ، وغيرها من الأمصار ، فكان عمر رضي الله عنه هو أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميزة ، نظراً للاتساع الكبير للدولة الإسلامية(٩١).

وكان عثمان (رضي الله عنه) هو أول من اتخذ داراً للقضاء ، بعد أن كان القضاء يمارس في المسجد ، والقضاء في ذلك العصر كان قائماً على أساسين :

الأول : نظام القضاء الفرد .

والثاني : عدم تدوين الأحكام في سجلات ؛ لأنها تنفذ فوراً .

ثم تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين ، فتحددت سلطات القاضي واختصاصاته ، وتنوع القضاء بعد أن كان محصوراً في عهد الخلفاء الراشدين في الفصل بين الخصوم .

وبدأ في العهد الأموي تسجيل أحكام القضاء ، واستحدث في عهد العباسيين منصب قاضي القضاة ، الذي كان أولّ من تولاه الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، فهو بمثابة وزير العدل، يعين القضاة ، ويعزلهم ، ويراقب أعمالهم وأحكامهم ، وتدريجياً اتسعت سلطات القضاء ، فأصبح ينظر بالإضافة إلى المنازعات المدنية ، إلى أمور إدارية أخرى ؛كالأوقاف ، ونصب الأولياء ، والنظر في أموال المحجور عليهم (٩٢) ، وتزويج الفتيات الأيامى عند فقد الأولياء والنظر في مصالح الطرقات والأبنية ، وتصفح الشهود والأمناء والنواب ، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ، وغير ذلك من الأمور التي يمكن أن تدخل في ولاية السلطة القضائية(٩٣).

أسس القضاء في الإسلام :

حتى يتحقق العدل والأمن الذي يهدف إليه الإسلام من نظامه القضائي ، وحتى ينتصف المظلوم ، وحتى يتحقق الحق ، وينتشر الخير والصلاح ، ينبغي أن تتوافر للقضاء في الإسلام الأسس الثلاثة الآتية:

أولاً : الاعتماد على العقيدة والأخلاق ؛ لأنهما الأساس لتربية الضمير ، وتحريك الوجدان ، وتهذيب النفس ، وتنمية الوازع الديني والخلقي المهيمن على سير الدعوى ، فهذا كله مطلوب عند اختيار القاضي ، وعند بداية الدعوى برفعها ، وعند معاملة الخصوم أيضاً ، وعند إصدار الأحكام وتنفيذها ، وفي الإثبات الشرعي ، والالتزام الكامل بأحكام الشريعة ، وهذا الأساس يعد الجوهر الأصيل ، والركن الأساس لاستقلال القضاء في الإسلام(٩٤)

ثانياً : اعتبار القضاء من الضروريات الكبرى لدولة الإسلام ، فالقضاء أمر لازم لها ، وهو من مقتضياتها ، ويتضح هذا من ممارسة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) له ، ومتابعة الخلفاء له ، واهتمامهم بتنظيمه ، فالقضاء يحتل مركزاً مهماً في الدولة ، ويعد من السلطات الضرورية لوجودها وبنائها ، فالقضاء يستمد قوته من الدولة في التحاكم ، وإصدار الأحكام ، واستيفاء الحقوق(٩٥) .

ثالثاً : ومن الأسس التي ينبغي أن تتحقق للقضاء في الإسلام ، الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى للدولة ؛ فكان القضاء في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلافة أبي بكر الصديق ، وجزء من خلافة عمر بن الخطاب يقوم به الولاة والإداريون ، ثم أمر عمر (رضي الله عنه) بفصل أعمال القضاء

عن أعمال الولاية ، فعين القضاة في المدينة ، وسائر المدن الإسلامية الكبرى ، وهذا العمل الذي قام به عمر (رضي الله عنه) ، وغيره من الخلفاء يعد مدخلاً هاماً لمزيد من الإجراءات والأساليب المبتكرة التي يمكن أن تحيط بالنظام القضائي ؛ لتحقيق المقصد الشرعي من مبدأ استقلال القضاء ، وهو تحقيق العدالة(٩٦) .

الخاتمة

الحمد لله المعين والصلاة والسلام على حبيب رب العالمين وسيد المرسلين شفيعنا يوم الدين أبي القاسم محمد واله الأخيار الميامين ومن سار على نهجه الى يوم الدين

بعد الانتهاء من البحث عن موضوع البحث (هيكل السلطات في الدولة الإسلامية: دراسة تاريخية وتحليل وظيفي) توصلنا الى عدة نتائج وسأحاول بهذه الخلاصة تسليط الضوء على أهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث .

١ – أن مصدر جميع الأحكام التشريعية وغيرها ، هو الله جل جلاله وانه صاحب الحق المطلق في التشريع ، ودلَّ على ذلك صريح القرآن الكريم بشكل لا يترك تأويلاً أو نقاشاً

٢ – إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومن بعده أمته ، وكلاء عن الله سبحانه وتعالى في تبليغ ، أحكامه ، وتشريعاته ، ورعاية تطبيقه فالأمة الإسلامية مستخلفة ، ووكيلة عن الله عز وجل في تبليغ أحكامه ، ورعاية تطبيقها ، وفهم مدلولاتها ، عن طريق سلطة الاجتهاد فيما تدل عليه ، أو تهدف إليه من غايات

٣ – من مصادر التشريع العامة في الإسلام ، القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة ، والإجماع ، أو الاجتهاد الجماعي بمشاركة ذوي الفقه المختصين في النظر في شؤون الناس ومصالحهم العامة ، و الاجتهاد الفردي من قبل العلماء المختصين المجتهدين العارفين بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها

٤ – ان السلطة التنفيذية هي السلطة التي تقوم بتنفيذ إرادة الشعب التي تعبر عنها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية

٥ – أما طريقة تعيين السلطة التنفيذية ممثلاً بالإمام أو الخليفة ، وتنعقد الإمامة بإحدى طرق ثلاث : إما بولاية العهد ، أو ببيعة أهل الحل والعقد ، أو بالقهر والغلبة

٦ – ان من وظائف السلطة التنفيذية ، أو اختصاصاتها يمكن حصرها بعشرة أمور أساسية ويمكن أن تتفرع عن هذه الأمور عدة اختصاصات أخرى حسب تغير الظروف والأوضاع ، والتطورات الحادثة على مر العصور ، وحسب وضعية المكان

٧ – ان السلطة القضائية هي السلطة المخولة بتطبيق القوانين على ما شرعت له من قضايا وخصومات ، والعمل على تنفيذ ذلك

٨ – حتى يتحقق العدل والأمن الذي يهدف إليه الإسلام من نظامه القضائي ينبغي أن تتوافر للقضاء في الإسلام الأسس الثلاثة وهي : الاعتماد على العقيدة والأخلاق ، واعتبار القضاء من الضروريات الكبرى لدولة الإسلام ، والاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى للدولة

٩ – واخيراً إن السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية ليس بينها مبدأ الفصل التام ، ولا مبدأ الاندماج الوظيفي ، وكل سلطة في الدولة مستقلة في عملها الوظيفي عن الأخرى ، إلا أنها يساند بعضها بعضاً ، على أساس مبدأ التعاون والتكامل ؛ لأن هذه السلطات بكل مؤسساتها تخضع لدولة واحدة ، ولأصول شريعة سماوية عظيمة ، تبتغي في المقام الأول والأخير مرضاة الله عز وجل.

الهوامش:

(١) القاسمي ، مجاهد الإسلام ، النظام القضائي الإسلامي ، تحقيق : محمد الندوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، ، ص ٥٢

(٢) راجع في ذلك الزحيلي ، للدكتور وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر – سوريّة – دمشق ، ط٣ ، ج ٦ ، ص ٦٥٧ ، الطماوي ، د. سليمان محمد ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ط٣ ، ١٩٧٤ م ، ص ٣٠٢ وما بعدها

(٣) سورة يوسف : الآية ٤٠
(٤) سورة آل عمران : الآية ١٥٤
(٥) سورة الاحزاب : الآية ٣٦
(٦) سورة المائدة : الآية ٤٨
(٧) سورة المائدة : الآية ٤٤
(٨) سورة المائدة : الآية ٤٥
(٩) سورة المائدة : الآية ٤٧
(١٠) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٨ ، ص ٦١٣٤
(١١) المصدر نفسه ، ج ٦ ، ص ٦٥٢ وما بعدها .
(١٢) اختلف العلماء في سبب تسمية آدم بالخليفة ، ومن ذلك :
١- إنه مستخلف لعمارتها ، وإقامة الحضارة فيها بدليل قوله تعالى : (وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا) (سورة البقرة : الآية ٣١) أي أسماء الأشياء اللازمة لعمارة الأرض ، ومن دلائل ذلك قوله تعالى : (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (سورة هود : الآية ٦١)
٢- إن أجيال البشر يخلف بعضهم بعضاً ، مثلما قال سبحانه : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ) (سورة الانعام : الآية ١٦٥)
٣- ومنها ما نحن بصدده ، وهو أن الخليفة هو السلطان الحاكم ، أو القاضي الذي يفض الخصومات ، ويبت في المنازعات ، بين المختلفين ، ويشهد لذلك خطابه لداود (عليه السلام) : (إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ) (سورة ص : الآية٢٦) وغير ذلك .
(١٣) سورة البقرة ، آية ٣٠
(١٤) سورة ص ، آية ٢٦
(١٥) سورة فاطر ، آية ٣٩
(١٦) الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد (المتوفى: ٣١٠هـ) ، تفسير الطبري ، دار الفكر- بيروت، ط١ ، (١٤٠٥ هـ) ، ج ١١ ، ص ٩٤
(١٧) سورة النساء : الآية ٥٨
(١٨) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تفسير القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني ، دار الشعب - القاهر ، ط٢ ، ١٣٧٢ هـ ، ج ٥ ، ص ٢٥
(١٩) سورة النساء ، آية ٥٩
(٢٠) السديري ، توفيق بن عبد العزيز ، الإسلام والدستور ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، ص ٨٢
(٢١) القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ٢٦٠ وما بعدها
(٢٢) القاسمي ، النظام القضائي الإسلامي ، ص ٥٢ وما بعدها
(٢٣) الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، ص ٣٠٥ وما بعدها
(٢٤) الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، ج ٦ ، ص ٦٥٢وما بعدها ، السوسي ، د. ماهر أحمد ، السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية ، إشراف : أحمد علي الأزرق ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ص ٨٨ وما بعدها
(٢٥) وهو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة بينهما ابن عمر ، محمد بن حمد بن حسن بن سليمان ، التقرير والتحبير ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ م ،ج ٣ ، ص ١١٩
(٢٦) وهو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول ، البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج ٤ ، ص ٢
(٢٧) وهي التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا بالإلغاء ، وإن كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول ، ابن عمر ، التقرير والتحبير ، ج ٣ ، ص ٢٨٦
(٢٨) وهو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، ط١٢ ، ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨ م ، ص ٨٩
(٢٩) وهو ما قصه علينا الله جل وعلا ، أو رسوله (صلى الله عليه وسلم) من أحكام الشرائع السابقة ، ولم يرد في شرعنا نسخه أو تأييده ، المصدر نفسه ، ص ٩٤
(٣٠) بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن

سعيد(المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ج ٥، ص ٥

(٣١) ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٣ م ، ج ٣ ، ص ١٣٥

(٣٢) أي اجتهاده المحض بالنسبة للتابعي ومن بعده الزحيلي ، أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٤٠٠

(٣٣) المجدوي ، محمد عميم الإحسان ، قواعد الفقه ، الصدف بباشرز ، كراتشي ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ١٠٨

(٣٤) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(المتوفى: ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م، ص ٥

(٣٥) السوسي ، العلاقة بين السلطات ، ص ١١٧

(٣٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦ ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٦٦

(٣٧) هم أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية ، وهو القدرة) ، والتمكن وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدها ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ج ٧ ، ص ١١٥

(٣٨) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦

(٣٩)الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦

(٤٠) القلموني ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ، الخلافة ، المحقق: بدون محقق ، الزهراء للاعلام العربي - مصر / القاهرة ، ط١ ، بدون تاريخ ، ص ٢٦

(٤١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦

(٤٢) أبو يعلى بن الفراء ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف(المتوفى : ٤٥٨هـ) ، الأحكام السلطانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٣٠ وما بعدها ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٦٨٠ ، الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، ص ٣٧٣

(٤٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١١

(٤٤) قال بذلك بعض علماء أهل البصرة كما صرح الماوردي في الأحكام السلطانية ، ص ١١

(٤٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧ وما بعدها ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٦٨٣

(٤٦) الإمامة عند الشيعة هي إمامة الشخص المعصوم ، فهم يقيسون الإمامة على النبوة ، ويخلصون من هذا إلى أن الإمامة ركن الدين ، وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي إغفاله ، ولا تفويضه إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر . الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (المتوفى: ٥٤٨هـ) ، الملل والنحل ، مؤسسة الحلبي ، ج ١ ، ص ١٦٢

(٤٧) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٨

(٤٨) ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ج ٣٣ ، ص ٢١ ، رقم الحديث ١٩٧٧٧ ؛ البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ج ٨ ، ص ٢٤٧ ، رقم الحديث ١٦٥٤٠

(٤٩) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٦٨٢

(٥٠) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج ٣ ، ص ١٤٨١

(٥١) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (١٩٤ - ٢٥٦هـ ، ٨١٠ - ٨٧٠م) ، صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، ج٩ ، ص٤٧ ، رقم الحديث ٧٠٥٥ .

(٥٢) الكردي ، أحمد الحجي ، المدخل الفقهي ، منشورات جامعة دمشق ، ط ٥، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م ، ص ٧

(٥٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨

(٥٤) راجع هذا التقسيم في : الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، ص ٣٨٣ وما بعدها ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٦٩٩ وما بعدها

(٥٥) نجم الشيء ينجم نجوما ، أي طلع وظهر ، يقال : نجم النبتُ نما وظهر ، راجع ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على،

أبو الفضل (المتوفى: ٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ ، ج ١٢ ، ص٥٦٨
(٥٦) البوطي ، محمد سعيد رمضان ، فقه السيرة النبوية ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ، ص ١٢٦
(٥٧) سواء كان وصولها من غير قتال وهذا هو الفيء ، أو ما يصلُ من أموالهم عنوة وبقتال وهذه هي الغنيمة ، ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، ص ٥١
(٥٨) الساعاتي ، حسن أحمد عبد الرحمن محمد البنا(المتوفى: ١٣٦٨هـ)، نظرات في كتاب الله ، دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م ، ص٣١٨
(٥٩) سورة البقرة : الآية ٢٧١
(٦٠) الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٣٨٦ ؛ ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص ٤٣ وما بعدها
(٦١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨
(٦٢) بيضة كل شيء حوزته ، والبيضة : أصل القوم ومجمعهم ، يقال أتاهم العدو في بيضتهم ، أي في مستقرهم وموضع سلطانهم ، فإذا لم يهلك أصل البيضة ربما سلم بعض فراخها ، أما إذا أهلك أصلها ، كان هلاكاً لكل ما فيها . ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٧ ، ص ١٢٤
ولذلك اعتبر الوطن شبيهاً بالبيضة ، لأنه إذا ذهب في يد الأعداء ضاع كل ما فيه
(٦٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٤٠
(٦٤) كل هذه النقولات المنسوبة للماوردي ذكرت في كتابه : الأحكام السلطانية ، ص ١١
(٦٥) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٤٠
(٦٦) المصدر نفسه ، ص٤٠
(٦٧) المصدر نفسه ، ص٤٠
(٦٨) ابن الأنباري ، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (المتوفى: ٣٢٨هـ) ، الزاهر في معاني كلمات الناس ، المحقق: د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢ ، ج١ ، ص٤٨٦
(٦٩) سورة فصلت : الآية ١٢
(٧٠) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٥ ، ص١٨٦
(٧١) ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ج ٤ ، ص ٧٨
(٧٢) الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(المتوفى: ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط٨ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، ص١٣٢٥
(٧٣) سورة فصلت : الآية ١٢
(٧٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٥ ، ص١٨٦
(٧٥) سورة طه : الآية ٧٢
(٧٦) ابن الأنباري ، الزاهر في معاني كلمات الناس ، ج١ ، ص ٤٨٦
(٧٧) سورة الزمر : الآية ٦٩
(٧٨) أبو حبيب ، الدكتور سعدي ، الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر. دمشق – سورية ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ص ٣٠٤
(٧٩) سورة القصص : الآية ٢٩
(٨٠) الماتريدي ، محمد بن محمد بن محمود (المتوفى: ٣٣٣هـ) ، تفسير الماتريدي ، المحقق: د. مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، ج ٨ ، ص ١٥٦
(٨١) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ج ٥ ، ص ٣٥٢
(٨٢) ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ج ١ ، ص ١١

(٨٣) الخطيب الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ج ٤ ، ص ٣٧٢

(٨٤) البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة ، ج ٣ ، ص ٣٨٢

(٨٥) السوسي ، العلاقة بين السلطات ، ص ١٩

(٨٦) الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٢٦٦

(٨٧) الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤١٢ وما بعدها ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص٧٣٩ ، الخميضي ، عبد الرحمن ، القضاء ونظامه في القرآن والسنة ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩ م) ، ص ١٩٤ وما بعدها

(٨٨) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، البداية والنهاية ، دار الفكر ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م ، ج٢ ، ص ٢٩٣

(٨٩) البيهقي ، السنن الكبرى ، باب إعطاء الفيء ، ج ٦ ، ص ٥٩٦ ، رقم الحديث ١٣٠٨٠

(٩٠) السوسي ، العلاقة بين السلطات الثلاث ، ص ١٩٩

(٩١) الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤١٣ وما بعدها ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٧٣٩

(٩٢) وهم الذين منعوا من التصرفات المالية ، سواء كان المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه ، أو كان المنع من الحاكم كالمفلس ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج ٣ ، ص ١٣١.

(٩٣) الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص ٤١٥ وما بعدها

(٩٤) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٦ ، ص ٧٤٢ .

(٩٥) المصدر نفسه ، ج٦ ، ص٧٤٣

(٩٦) المصدر نفسه ، ج٦ ، ص٧٤٤–٧٤٥

المصادر والمراجع:

١– القران الكريم

٢– ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٣– ابن الأنباري ، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (المتوفى: ٣٢٨هـ) ، الزاهر في معاني كلمات الناس ، المحقق: د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ–١٩٩٢

٤– البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (١٩٤ – ٢٥٦هـ ، ٨١٠ – ٨٧٠م) ، صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ

٥– البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٧٣٠هـ) ،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ

٦– البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة

٧– البوطي ، محمد سعيد رمضان ، فقه السيرة النبوية ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٨– البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٩– ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٨هـ

١٠– أبو حبيب ، الدكتور سعدي ، الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر ، دمشق – سورية ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

١١– ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت

١٢– ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

١٣- الحميضي ، عبد الرحمن ، القضاء ونظامه في القرآن والسنة ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م)
١٤- الخطيب الشربيني ، شمس الدين، محمد بن أحمد (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م
١٥- خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، ط١٢ ، ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨ م
١٦- الزحيلي ، للدكتور وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، سورية -دمشق ، ط٣
١٧- الساعاتي ، حسن أحمد عبد الرحمن محمد البنا(المتوفى: ١٣٦٨هـ)، نظرات في كتاب الله ، دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة ، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م
١٨- السديري ، توفيق بن عبد العزيز ، الإسلام والدستور ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط١ ، ١٤٢٥هـ
١٩- السوسي ، د. ماهر أحمد ، السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية ، إشراف : أحمد علي الأزرق ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة ، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م
٢٠- الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (المتوفى: ٥٤٨هـ) ، الملل والنحل ، مؤسسة الحلبي
٢١- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد (المتوفى: ٣١٠هـ) ، تفسير الطبري ، دار الفكر- بيروت، ط١ ، (١٤٠٥ هـ)
٢٢- الطماوي ، د. سليمان محمد ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ط٣ ، ١٩٧٤ م
٢٣- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر-بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م
٢٤- ابن عمر ، محمد بن حمد بن حسن بن سليمان ، التقرير والتحبير ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ م
٢٥- ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م
٢٦- الفيروزآبادى ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(المتوفى: ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط٨ ، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م
٢٧- القاسمي ، مجاهد الإسلام ، النظام القضائي الإسلامي ، تحقيق : محمد الندوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٢٨- القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تفسير القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني ، دار الشعب – القاهر ، ط٢ ، ١٣٧٢ هـ
٢٩- القلموني ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ، الخلافة ، المحقق: بدون محقق ، الزهراء للاعلام العربي – مصر / القاهرة ، ط١ ، بدون تاريخ
٣٠- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٣ م
٣١- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، البداية والنهاية ، دار الفكر ، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦ م
٣٢- الكردي ، أحمد الحجي ، المدخل الفقهي ، منشورات جامعة دمشق ، ط ٥، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢ م
٣٣- الماتريدي ، محمد بن محمد بن محمود (المتوفى: ٣٣٣هـ) ، تفسير الماتريدي ، المحقق: د. مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م
٣٤- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(المتوفى: ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٣٥- الجندوي ، محمد عميم الإحسان ، قواعد الفقه ، الصدف بباشرز ، كراتشي ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦ م
٣٦- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل (المتوفى: ٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ
٣٧- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت
٣٨- وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
٣٩- أبو يعلى بن الفراء ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف(المتوفى : ٤٥٨هـ) ، الأحكام السلطانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon